قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 13 نوفمبر 2007 يتعلق بتنظيم مدارس الدكتورا وضبط تركيبة الهيئات العلمية والبيداغوجية التابعة لها وكذلك طرق سيرها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 المتعلق بضبط المنح والامتيازات المسندة للمكلفين ببعض الخطط الوظيفية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتورا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000،

وعلى الأمر عدد1417 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 والمتعلق بإحداث مدارس دكتورا.

قـــرر ما يلـــي

الفصل الأول : تهدف دراسات الدكتورا إلى تمكين الطلبة من مناهج التدريس والبحث ومنحهم تكوينا عن طريق البحث للعمل في مجال البحث والتدريس وإعدادهم للاندماج في الحياة النشيطة.

يمكن أن يتم تنظيم دراسات الدكتورا في إطار مدارس الدكتورا في مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لإسناد شهادات الماجستير والدكتورا وذلك طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : تعتمد كل مدرسة دكتورا ميثاقا لدراسات الدكتورا مطابقا للأنموذج المصاحب هذا القرار وذلك بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة المعنية، ويمكن استكمال هذا الأنموذج من الميثاق من قبل المؤسسة مع الاحترام الكامل للمبادئ المحددة به.

الفصل 3 : يدخل ميثاق دراسات الدكتورا حيز التنفيذ في كل سنة جامعية حين إمضائه من قبل الأطراف المعنية. ويجب أن يكون تفعيله محل تقرير سنوي يعده المجلس العلمي للمؤسسة ويوافي به مجلس الجامعة المعنية.

يرفع هذا التقرير إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بعد المصادقة عليه من قبل مجلس الجامعة وذلك في أجل لا يتجاوز الأسبوعين.

الفصل 4 : تجمع مدارس الدكتورا الطاقات البشرية والمادية المنتمية إلى هياكل البحث الممتازة (مراكز، مخابر، وحدات، فرق،...) حول مسارات دراسات الدكتورا المصادق عليها وحول ميادين علمية وتكنولوجية ترتبط بالأولويات الوطنية الجامعية والاجتماعية الاقتصادية.

ويمكن أن تكون اهتمامات مدراس الدكتورا قطاعية أو متعددة القطاعات، كما يمكن أن تهتم بمادة معينة أو بمواد متعددة.

الفصل 5 : تسعى مدارس الدكتورا لأن تؤمن لطلبتها :

- ظروف عمل مناسبة،
- التأطير المستمر،
- تكوينا إضافيا في المواد ذات الارتباط المباشر بالتكوين المتخصص في المادة الأساسية التي تهم الطالب إلى جانب تكوين ثقافي عام،
- فرصة العمل ضمن فريق وفي محيط علمي ملائم،
- إمكانية تنمية ثقافة مؤسساتية وذلك بقضاء فترات في وسط مهني،
- الانفتاح على العالم الخارجي الوطني والدولي،
- إمكانية الحصول على دعم مالي متعدد المصادر،
- منظومة رقمية لغاية تثمين رسائل الماجستير والأطروحات عند الإيداع والتعريف والطبع والتوزيع،
- أي معلومة تعتبر مفيدة وتيسر إدماجهم المهني.

الفصل 6 : تحدث مدارس الدكتورا بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا باقتراح من رئيس الجامعة المعنية وبناء على رأي مجلس الجامعات.

ويتم إعداد ملف اعتماد للغرض، يقدمه رئيس المؤسسة بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمصادقة من قبل اللجنة العلمية والبيداغوجية للجامعة المعنية.

تحدث مدراس الدكتورا لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة، ويخضع انطلاق نشاطها إلى "عقد المشروع" بين رئيس المؤسسة المعنية وسلطة الإشراف.

ويعتبر ميثاق دراسات الدكتورا جزءا لا يتجزأ من "عقد المشروع"، ويؤخذ مدى تنفيذه بعين الاعتبار عند تقييم المؤسسات المعنية.

الفصل 7 : يمكن لمجموعة من مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لإشراف جامعة أو جامعات مختلفة أن تحدث مدرسة دكتورا بشرط أن تكون من بينها مؤسسة واحدة على الأقل مؤهلة لإسناد شهادات الماجستير والدكتورا.

وفي هذه الحالة تتكفل مؤسسة واحدة بالتصرف الإداري والمالي لمدرسة الدكتورا وذلك تحت إشراف الجامعة المعنية.

يمكن لمؤسسات التعليم العالي والبحث الأخرى، كما يمكن لمراكز البحث أن تكون شريكة في مدراس الدكتورا المصادق عليها وذلك بمقتضى اتفاقيات تحدد طرق التعاون، وبالتالي يمكن لها تأمين حصص تدريس واستقبال طلبة في مخابرها كما يمكن تكليفها بأي نشاط له علاقة مباشرة بمدارس الدكتورا. ويجب أن تصاحب ملف الاعتماد المشار إليه بالفصل 6 من هذا القرار قائمة في المؤسسات الشريكة.

ويمكن إرساء هذه الشراكة على الصعيدين الوطني والدولي.

الفصل 8 : للقيام بمهام مدرسة الدكتورا، تسند للجامعة المعنية لفائدة مدرسة الدكتورا اعتمادات ملائمة تحددها الوزارة بعد أخذ رأي الهياكل الاستشارية المعنية.

تسند الاعتمادات لمدرسة الدكتورا عن طريق الجامعة اعتمادا على "عقد المشروع" المشار إليه بالفصل 6 من هذا القرار، وذلك خاصة بناءا على أنشطتها العلمية والبيداغوجية ومساهمتها في التكوين الإشهادي عن طريق البحث وانفتاحها على المحيط المؤسساتي.

الفصل 9 : يخضع نشاط مدارس الدكتورا وجوبا إلى تقييم كل ثلاث (3) سنوات على الأقل من قبل الهيئة الوطنية للتقييم، كما يمكن إجراء التقييم كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتبعا لهذا التقييم يمكن للوزير إقرار مدرسة الدكتورا أو حلها وذلك بمقتضى قرار.

وفي حالة الحل يتم إعادة توزيع الاعتمادات من قبل رئيس الجامعة المعنية بناء على اقتراح رئيس المؤسسة التي ترجع مدرسة الدكتورا لها بالنظر. إلا أن قرار الحل لا يجب أن يمس من الأعمال التي هي في طور الإنجاز.

الفصل 10 : يسير مدرسة الدكتورا مدير يسمى بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين أعضاء مدرسة الدكتورا الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر أو رتبة معادلة بناء على اقتراح رئيس المؤسسة المعنية وبعد مصادقة رئيس جامعة الإشراف وبعد أخذ رأي مجلس الجامعات.

في صورة إرساء مدرسة دكتورا بالشراكة بين عديد المؤسسات يقترح مدير مدرسة الدكتورا من قبل رئيس المؤسسة المتصرفة والتي تم قبول ملفها للاعتماد طبقا لأحكام الفصلين 6 و7 من هذا القرار.

يكلف رئيس مدرسة الدكتورا تحت إشراف رئيس المؤسسة المعنية بالسهر على حسن التصرف في مدرسة الدكتورا، وتسيير أنشطتها، ويترأس الهيئة العلمية والبيداغوجية التي تساعده في مهامه، ويوجه الدعوات لأعضائها لمختلف الاجتماعات التي يجب أن تكون موضوع تقارير ترفع عن طريق التسلسل الإداري إلى الجامعة المعنية. كما يعمل على إعداد تقرير سنوي يرفع إلى سلطة الإشراف عن طريق التسلسل الإداري يتضمن نشاطات ونتائج مدرسة الدكتورا.

يمكن وضع حد لمهمة المدير قبل نهاية المدة العادية وذلك بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

يتمتع مدير مدرسة الدكتورا بالمنح والامتيازات المنصوص عليها بالأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 والمشار إليه أعلاه والمتعلقة بخطة مدير قسم.

الفصل 11 : تساعد مدير مدرسة الدكتورا هيئة علمية وبيداغوجية تتركب كما يلي:

- مدير مدرسة الدكتورا: رئيس،
- منسقو لجان دراسات الدكتورا المعنيّة،
- المشرفون على الأطروحات المعنيون،

- عضوان إلى أربعة أعضاء لا ينتمون إلى مدرسة الدكتورا يتم اختيارهم من بين الشخصيات التونسية والأجنبية المشهود لهم بالكفاءة في الميادين العلمية والاجتماعية والاقتصادية المعنيّة،
- طالبان اثنان من بين طلبة الدكتورا المنتمين إلى مدرسة الدكتورا.

الفصل 12 : تكلف الهيئة بتحديد التوجهات العلمية والتكنولوجية لمدرسة الدكتورا، وبتحديد الجانب العملي للطرق البيداغوجية والخيارات التعلّمية، وتقترح النشاطات المرتبطة مباشرة أو النشاطات الملحقة ذات العلاقة مع السهر على تنظيمها، كما يمكن للهيئة أن تقترح على المصالح المعنية إسناد منح بحث لطلبة المرحلة الثالثة المتميزين .

ويمكن أيضا للهيئة أن تسند مساعدات بحث لطلبة المرحلة الثالثة الأكثر امتيازا تخصم من اعتمادات مدرسة الدكتورا وذلك في صيغة عقود بحث. وتسهر الهيئة أيضا على حسن تطبيق ميثاق دراسات الدكتورا.

تجتمع الهيئة العلمية والبيداغوجية مرتين في السنة على الأقل وبحضور نصف أعضائها على الأقل. وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 13: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2007.

وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي